56

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى والفضلة والسلام على نبيك المجتبى
وعلى آله واصحابه المقتدى بهم يوم خيبالوا رى وبعد فيقول المفتقر
الى الغنى احمد بن عمر بن محمد بن على لما وقع بخاطره العلى ما رايت بهذه
الرسالة للمولى المحقق الفاضل احمد المشتهر بابن الافاضل بطالتى كبرى
زاده نالوا الفخر معاده من نوبة بين المحققين ومتداولة بين المحشين
ومع ذلك بعض المواضع منها مشكلا على المتعلمين وعسيرا على كثير من
المعلمين اردت مع قلة بضاعتى بل عدم استطاعتى ان اكتب عليها مسا
يزيل الاعسار والاشكال ويزيد فيها الرغبة والاشتغال مستمدا بالله
الملك المتعال انه ولى الموفق فى جميع الاحوال فسميته بهذا العابرين
لما فيه من امتداد السالكين والله اسئل ان ينفع به جميع الرفاق انه ولى
الجواد الكريم الفتاح قوله لا مانع لعطائه اى يعنى يعطى ما يشاء لمن يشاء
من عباده ففيه تلميح الى قوله تعالى وربك يفعل ما يشاء ويختار ه
هنا هذا الطريق دون الطريق الذى سيأتى فى تقرير الوظايف
مبالغة فى المدح حيث فيه ترقى من الادنى الى الاعلى اذ مرتبة المعارض
اعلى من مرتبة المانع اى فهو على انه المقام مقام خطابى ولا اشكال
فى اثبات الاشهر من لفظ المانع الى الادنى وذلك كاف فيه ومرتبة
المناقض بمعنى المناقض اعلى من مرتبة المعارض كما لا يخفى على من لاحظ
معانيها اللغوية ورعاية لصنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون
الحديث الذى ذكره عليه السلام بقوله اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت الحديث فقد لاح
لك ان الاولى ان يقال لا مانع لاعطائه وانشاء الترجيح بقضاء برد
قوله لانشاء فتدبر بهذا فتح وجه الكلام وهنا ما ينبغى على معانيها الا
صطلاحية فقد يعد من الحرام وان يجب اليه كثير من الانام نقل عنه

عند وفي ذكر قوله لا مانع ولا معارض ولا مناقض براعة الاستهلال والاشارة الى وضيفة السائل وهي ثلثة كما سيجيء فعلى هذا يكون براعة الاستهلال بوجه اخر انتهى وقد عرفت وجه اختيا هذا الترتيب ههنا فلا يرد عليه ما قيل الاولى ان يذكر الوظايف على وجه الذي ذكره فيما سياتي وسيجيء معنى براعة الاستهلال لغة واصطلاحا ان شاء الله تعالى

قوله والصلوة اذا الرحمة واللام فيها يحتمل الحقيقة والاستغراق والعهد اي حقيقة الرحمة او كل الرحمة او الرحمة المعهودة اي الكاملة ووجه الاستغراق انه قد تقرر عند اكابر ملتنا عليه السلام غاية الايجاد كما يؤيده حديث لولاك لما خلقت الافلاك فكمل رحمته تتعلق براة ولا وبالذات وبغيره تبعا وتطفلا كذا ذكره الفاضل اللاري في الحاشية الفيناية وفيه بحث لان الرحمة المتعلقة بالنبي عم غير الرحمة المتعلقة بالغير ويمكن دفعه بالتامل فتامل **قوله** وفيه بحث يعرف بلا حظة سائر الانبياء عليهم السلام والجواب بالحمل على الاستغراق العرفي لا يجدي نفعا كما لا يخفى ثم يكون وجها مستقلا وقيل المراد بها ههنا مجرد التعظيم فالمعنى اللهم عظم في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الاخر بتضعيف اجره وتشفيعه في امته والظاهر ان الاسنب بالمقام حملها عليه ولهذا اجر بر المحقق التفتازاني في شرح اربعين النووي حيث قال ومعنى الصلوة عليه تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتعظيم مثوبته كذا ذكره المحقق الاستاذ مد ظله نقلا عن شرح رحزة المتاهلين ثم ههنا بحث نفيس فلنذكر وان كان في ذكره بعض التطويل وهو على ما افاده المولى المحقق عبد الحي بن عبد الوهاب الحسني الجرجاني في شرح التهذيب لسعد التفتازاني ان الصلوة اذا اسندت الى الله تعالى كانت بمعنى الرحمة واذا اسندت الى الملايكة كانت بمعنى الاستغفار واذا اسندت الى

قوله وفيه بحث اه حاصله ان الرحمة المتعلقة بالنبي عم غير الرحمة المتعلقة بالغير فكيف يصح قوله كل الرحمة تتعلق براه وحاصل الجواب المنار اليه بقوله ويمكن دفعه انا نريد بالغيرية الغيرية من وجه الصفة بمعنى ان الرحمة كذا ذكر فذكر الوصف يتعلق بالنبي عم اكمل الرحمة كذا ذكر فذكر الوصف يتعلق بالغير مفيد ان ليس المراد ان كل رحمة بذكر الوصف يتعلق اولا وبالذات وان اريد الغيرية من جهة الذات فذكر الوصف يجوز ان يتعلق ذات الرحمة بوصف الاكملية ممنوع بالنبي اولا وبالذات وبغيره ذكر الوصف بغيره عم

قوله وبعد فيه بحث اه حاصله انه يلزم على هذا ان سائر الانبياء عليهم السلام مع المؤمنين في الرحمة الناشئة عليها فلذكر مستعبدا وتخصيص النبي بالمؤمنين من الامة مع كونه خلاف الظاهر يقتضي قوله لنبينا عليه السلام غاية الايجاد فافهم

المؤمنين كانت بمعنى الدعا اذا تمهد هذا فنقول ان قول الشارح
والصلوة على سيد انبيائه يحتمل ان يراد به الصلوة من الله تعالى
وح يكون بمعنى الرحمة ويحتمل ان يراد به الصلوة من الملائكة و
ح يكون بمعنى الاستغفار ويحتمل ان يراد به الصلوة من المؤمنين
وح يكون بمعنى الدعا ولا يخفى ان المناقشة المشهورة وهو ان
الدعا المستعمل بعلى يكون للضرر انما يرد على الاحتمال الاخير
وانما اذا حملنا على الاحتمالين الاولين فلم يبق للمناقشة وجه ولو حمل
على الاخير يكون الجواب عن تلك المناقشة بان القول بان الدعا
اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبني على الاغلب والاكثر فان ادعيتم
ان للضرر ابدا الطريق الايجاب الكلي فذلكم فان ادعيتم ان للضرر
بحسب الغالب فذلك لا يصلح كبرى للشكل الاول والتي انضممنا اليه
ذلك فيمكن الجواب ايضا بان الضرر في الصلوة المذكورة مخصوص
بصريح لفظ الدعاء فلا يتعدى الى لفظ الصلوة وان كان المعنى واحد
انتهى كلامه ملخصا وههنا جواب اخر مشهور واعلم انهم اختلفوا
في ان الصلوة بدون السلام هل هي مكروهة ام لا فذهب الامام
النووي رحمه الى كراهتها والجمهور الى عدم كراهتها فاقتصر الشارح
عليها اختيارا لمذهب وردا على النووي بهذا لكن الاولى عدم الا
قتصار اقتداء بظاهر النظم الكريم ولعل مراد النووي من
الكراهة التنزيهية الى مرجعها الى ترك في الرد المذكور منه مرد ودفتامل
ولم يصرح بالسلام عليه السلام للايهام الدال على التعظيم وان الا
في الاضافة العهد والاشارة الى ان هذا العنوان المخصوص مختص
بنبينا عليه السلام فلا حاجة الى ذكره قوله على سيدنا قيل ولا يخفى
ما في سيد والسند من الجناس الخطي انتهى وايضا لا يخفى ما في تقبيره
عند عليه السلام بالسند وفي الاصحاب بالادلة كمال اللطف والحسن
وذكر ظ عند من يعلم ان الانبيا ملحوظ في مفهوم السند دون الدليل

الدليل قوله وعلى الرأى على اشتراط من المؤمنين كما اختاره المحققون اعاد
كلمة على رد اعلى الشيعة فانهم يكرهون بينه وبين الرجعة على كذا فى اكثر
الحواشى وما نقلوا من ان النبى عليه السلام قال من فرق بينى وبين
امتى بعلى لم ينل شفاعتى فقد حكم بوضعه غير واحد من الفضلاء
وفى جواب اخر فيطلب من المطولات قيل عليهم ان الشيعة انما
يمنعون ادخال على فى التشهد وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ذلك
الحصر كيف وقد صرحوا باطلاقه فمن يدعى خلافه فعليه البيان واما
ثانيا فلان الرد عليهم صحيح على الاطلاق بالنظر الى المنقول عنهم فانه
على تقدير صحته يقتضى العموم كما ترى فتدبر قوله واصحابه
ى الذين اجتمع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وجوز
تخصيص الاصحاب متروك للاحباب قوله كتبت عدة اغاقال هذه
ولم يقل رسالة مع ان المناسب لقوله فهذه رسالة ما فيه من الهضم
فوق ما فى الرسالة مع ان المناسبة لقلة البضاعة من وجهين
فتدبر قوله مع قلة البضاعة بالكسر والمراد ههنا فوايد علمية
قوله وكثرة النقود سواء فى جهة الاضطراب الدنيوى وهو الا
نسب للفظ او البدنى ولا يخفى ما فى الجمع بين القلة والكثرة من
عشيت التضاد قوله فى علم المناظرة والاداب الانسب عطف المناظرة
على الاداب الا ان اخر لرعاية السجع وهو حال من قوله فى عدده من
السطور والمعنى حال كونها مسطورة فى بيان قواعد علم المناظرة
والاداب فلمقام الظرفية قوله قد قصدت الان كلمة قد لتقريب
الماضى من الحال مع ان يجوز ظرفية اول الحال لما وجد فى آخر الماضى
فلا وجه لما قيل ان ظرفية الان الدال على الحال للقصد الماضى
مشكل قوله ان صيغة المضارع اعلم انه لا بد ههنا من مقدمات لاربعة
اشياء الاولى ايثار الجملة الفعلية على الاسمية والثانى ايثار صيغة
المضارع من بين صيغ الافعال والثالث ايثار صيغة المتكلم وحده

واجيب عنه بان لفظ على
فى الحديث هم
الواقع فى مشهد اعنى على
ن الطالب لا صحف الذى
من الجان لعل مراد الشيخ
من الجواب هذا اخذ اى

من صيغتي المتكلم فاشار بقوله آثر صيغة المضارع الى بيان الاولين
اه يعني آثر صيغة المضارع ولم يؤثر صيغة الماضي كما يدل عليه صريحا
واثر الجملة الفعلية ولم يؤثر الجملة الاسمية كما يدل عليه ضمنا وقوله
ليدل على الاستمرار اشارة الى بيان نكتة الاولى فمعناه على هذا اثر
اثر صيغة المضارع ولم يؤثر صيغة الماضي لان الاولى تدل على الا
ستمرار والثانية تدل على الانقطاع فالاتيان في مقام الحمد يايد لما
الاستمرار ابلغ من الاتيان بما تدل على الانقطاع وذلك ظاهر وقوله
التجددي اشارة الى بيان نكتة الثانية فمعناه على هذا آثر الجملة
الفعلية ولم يؤثر الجملة الاسمية لان الاول تدل على التجددي و
الثانية تدل على الدوام فالاتيان في هذا المقام بما يدل على التجددي
اولى ايضا من بما يدل على الدوام لان فيه اعترافا بالعجز عن استدامة
الحمد دون الغاني كما نقال كيف يتصور دوام الحمد من الذات المنعم
الذي يستوعب نعمائه علينا جميع الازمان والآنات وبما اوفقنا
الله المقام ظهر تحقيق ما ذكره بعض الفضلاء ههنا ان هذا الكلام اما
ان يكون في مقابلة ايثار الماضي فيكون المعنى اثر لم يؤثر الماضي
اذ الماضي يدل على الانقطاع والمضارع يدل على الاستمرار والاستمرار في مقا
الحمد اولى واما ان يكون في مقابلة ايثار ما هو المشهور اعني الحمد لله فيكون
المعنى ولم يؤثر ما هو المشهور لان في المضارع الاستمرار التجددي دون
الاستمرار التجددي اولى لثبوت الاشارة الى الاعتراف بالعجز
امر مرغوب في مقام الحمد انتهى اذا تقرر هذا ظهر ان هذا
الكلام من اثر الفاضل في مقابلة الامرين لا في مقابلة احدهما
كما فهم بعض المناظرين حيث قال اختار هذه الصيغة من بين
الافعال الاخبارية دون صيغة الماضي يدل اه ومع هذا قدح
على ذلك الفاضل في آخر كلامه حيث قال هذا المقام فلا وجه
للعدول عن ظاهر الكلام انتهى والا كان كلام الشارح

ط يعني ان الماضي لا يدل على شمول الحمد
في جميع ازمنة الماضية ولا في الازمنة
المستقبلة ولا الحال بل يدل على الانقطاع
والتقضي والمضارع يدل على شمول الحمد
في جميع ازمنة المستقبلة فالاتيان بما يدل
من الاتيان به اي الماضي فتدبر عثمان

الشارح قاصر في بيان نكات كلام المص كما لا يخفى على من له
ذوق سليم فهذا الحمل فاسد قطعا والله در حيث قال اشار
بهذا الكلام المختصر الى مثل هذا الفائدة نعم فيه شيء اخر
والامر فيه سهل فافهم فاستقم قوله واثر منها اه اشارة
الى بيان الثانيين من الاشياء الاربعة اعني ايثار صيغة
المتكلم من بين صيغة المضارع وايثار صيغة المتكلم وحده من
صيغتي المتكلم يعني اثر منها اى من بين صيغ المضارع الحكاية و
من الحكاية الحكاية عن نفسه وقوله ليدل صريحا على حده ناظر
الى الاول وقوله بخصوصه ناظر الى الثاني حاصله ليدل على صدور
الحمد عن نفسه بخصوصه والاعتراض ههنا بمثل احمدك لما كاد
عن البعض ان ورد وانما يرد على من يسوق هذه النكتة لاثبات
الجملة الفعلية كالفاضل الحشي هولانا فوله احمد اما ههنا فلا يكاد ان
يتوهم كما لا يخفى على من له ادنى ذوق عن السوق فلا تشتبه بهذا
ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال فيا ايها
معشر الاخوان تأملوا بالانصاف وترك الاعتساف وامنعوا
فيه فان الحق يظهر بنظر الامعان لا بقول بانه قول فلان كما هو
الرسم في هذا الزمان وهو ولي جميع النعم هو القادر المنان ثم
سؤال مشهور وهو ان مفهوم المضارع الاستقبال فالوعد بالحمد
والوعد بالشيء ليس بحمد حقيقة وقد اجاب بعضهم عنه بان الوعد
من الحامد قصد اليه وهو خير من الحمد بالفعل لان نية المؤمن خير
من عمله اقول هذا الجواب ليس في مقابلة سؤال بل هو مبني
على الغفلة عن قيد الحقيقة اذ مقصود السائل ان الوعد بالحمد ليس
بحمد حقيقة اذ الحمد الحقيقي لغة هو الوصف بالجميل وعرفا هو فعل ينبئ
اه وظاهر ان الوعد المذكور ليس من قبيل الفعل ولا من قبيل الذكر فا
لجواب عنه ليس الا باثبات كون الحمد حقيقة والجواب المذكور عاد

نعم يكون جوابا عن السؤال الذى ذكره برهان الذين فى الحاشية
الفناريّة على انه احد احتمالية فارجع اليه فهل هذه الاشتباه غير
نافع فالحق فى الجواب عنه ما يستخرج مما ذكره بعض المحققين من شراح
الكنز عند قوله وانا اختار نفسى حيث قال وعلى اختيار كونه مشتركا
بينهما فقد وجد ههنا قرينة ترجح احد مفهوميه وهو امكان كونه
اخبارا عن امر قائم فى الحال لكونه محل القلب فيصح الاخبار بالحال
عما هو قائم بحال اخر انتهى ولا شك ان القرينة موجودة هنا ايضا فما
لفرق حكم باستخراج **قوله** وذكر المحمود يعنى عدل عما هو المشهور من
طريق الغيبة وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده فى مقام الا
حساسة المفسر بان تعبد الذاكر كانه يراه ولا شك ان الحمد جملة العبادات
واللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود حاضرا ومشاهدا ليكون
على كمال اليقيظ فى اداء عبادة ويصون نفسه فيها عن القصور مهما
امكن **قوله** وعقبه اى الخطاب الحاصل بالكاف فى بكلمة اللهم اى بالخطاب
الحاصل بها اظهار الكمال الضراعة فيه تنبيه على ان اصل الضراعة حاصل بالا
ول **قوله** اذ النداء اه يعنى ان النداء على ما ذكر واطلب الاقبال بوجه
او بقليد وهو غير منضو فى تما فيحمل على غايته وهو الدعاء والتضرع
قوله وارد فى اى عقب الخطاب الحاصل بكلمة اللهم يا مجيب اه
بالخطاب الحاصل به **قوله** اكمالا لتلذذ الضراعة لا يخفى ما فى اسلوب
كلامه حيث غير هنا به وفيما سبق باظهار الكمال الضراعة فتدبر اه المص
قد استتر فى حوض الضراعة فى مقابلة الحمد **قوله** الى الموعود لم يظهر له
تخصيص التلميح هنا مع انه يجرى فى الاول فافهم **قوله** تطلع
الطريقة المذكورة اى فى نفس الحمد وذلك لان فيه [illegible] المضارع
ليدل على الاستمرار التجددى واشر منها الكناية عن نفسه ليدل
صريحا على صلوته وذكر المصلى عليه بطريق الخطاب اى بطريق الاضافة الى
كاف الخطاب بهذا هو الموافق لما يقتضيه السوق فتدبر ليكون صلوته

في مقام الاحسان لان اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود حاضرا
ومشاهدا كما مر ولاشك ان الصلوة على النبي ﷺ عبادة ايضا
قوله على نبيك اي نبيك المعهود جريا على ما هو الاصل في الاضافة
وهو العهد كما تقرر عملا باقوى الدلائل في قوله المبعوث باقوى
الدلائل ولهذا ين الوجهين في الابهام ايضا لم يصرح باسمه على عليه
السلام قوله وذلك اي كون ابهر المعجزات ثابت مقرر لان اعجاز
لفظه اي جعله عاجزا للبلغاء عن اتيان قدر اقصر سورة من مع
مثله عند التحدي مع بذل جهدهم في الصدق والاصال دليل لهم على ابهر
وتحقيقه ما ذكره المحقق السناد مد ظله في حواشي حاشية شرح مختصر الاصول
للمحقق الشريف من ان يكون القرآن ابهر المعجزات بمعنى
اعليها مما نطق به القرآن الكريم حيث قال الله تعالى وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون
قال القاضي في تفسير معنى آخر الاية والمعنى ادعوا الى المعارضة من
حضركم ودعوتهم معونة من انفسكم وجنكم وآلهتكم غير الله فانه لا
يقدر على ان يأتي بمثله الا الله وسائر المعجزات وان يقدر غير القرآن
يأتي بمثله لكن هذه الاية مما يدل على ابهرية القرآن مما لا ينكره عاقل انتهى
فلا يرد ان يكون القرآن ابهر المعجزات بمعنى اغلبها ممنوع لظهور ان
القرآن بعد هذه في القدرة عليه هو انما يكون باعتبار البعد عن القدرة
البشرية كما لا يخفى ويمكن رده بوجه اخر وان القرآن العظيم من جنس
الكلام وان كان مخالفا نوعا ومع ذلك لا يقدر احد على اتيان
مثله ولم يقدروا على احسن سائر الانواع من ذلك الجنس فظهر
انه ليس من كلام الانس والجن بل هو كلام الله وهو المطلوب
للاجمال لانما نخلاف شق القص فانه وان لم يقدر غير الله تعالى
ان يأتي بمثله في نفسه لكن المخصم المعاند ان يقول انه ما لم يفعل
نوع الانسان مثل عادة فعدم القدرة مبني عليه عما لا يعيننا هذا

فيه لطافة لطيفة منه

خطر لى بالبال فاذا تأملت حق التأمل وجد احسن المقال وقيل
والاولى ان يقال نظم بدل لفظ ما للتأدب انتهى ويؤيده ما ذكره
المحقق الشريف فى حاشية الوافية رعاية للادب انتهى نعم يقال كلام
لفظى **قوله** لارباب الحقايق وهم الذين يصلون بالكشف والنظر الى كنه حقيقة
كل شئ ويعلمون الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر فوجه كونها دليلا
لهم على البارى تعالى انهم تفكروا فى حقايقها ودقايقها ولم ينته افكارهم الى حد
بل كلما تفكروا وجدوا شيئا ولم يجدوه اولا فعلموا انه خارج عن طوق
البشر فظهر من هذا وجه قوله وبطون فحواه بصيغة الجمع مع ان
المناسب لجاز وبطون فحواه **قوله** مع انه معجزة اى انما قال ذلك ولم يقل
لانه معجزة او ما اشبه ذلك مع ان الفاضل الابهرى استدل بها على البارى
حيث قال ان الكتاب الالهى المعجز آت لبقائه على مر الدهور على ما
نقله المحقق الشريف فى حواشى شرح مختصر الاصول لعدم وقوع ما
يعارضه كما قال بعض الفضلاء ان بقائه على مر الدهور كما استدل به
الابهرى على ذلك لا يدل كونه اغلب واقوى فالاضعف يجوز ان
يكون ابقى هذا لكن فيه بحث اذ يمكن اتمام بتحرير مراده وقد تركناه رعاية
لجانب المبتدى فقد علم حال ما بنى عليه فتدبر هكذا احرر المقام فانه
تحرير على مقتضى العبارة والكلام وذكره ظاهر عند من له ادنى باس بالكلام
قوله المتوسلين يحتمل الجمع والتثنية اى المتقربين من الله تعالى
يقال توسل فلان الى ربه اذا تقرب منه بعمل وانما عدل عنه اليه مع انه
لا خلل فيه من جهة السجع لكونه اكثر طباقا للفظ الوسائل كما لا يخفى
قوله باعظم الوسائل جمع الوسيلة وهى عبارة عما يتوصل به الى الحق
قوله لانه دين اكمل الاديان اى الاديان السابقة التى هى لسائر الانبيا
عليهم السلام كما نطق به قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم **قوله** الذى
شرف الله تعالى صرفة لامة فضل والغرض منه الاشارة الى جهة افضليته
ورجوع ضمير المفعول الى الشرع غير مانع لرجوعه هاهنا وبيان جهة

الفضلية شرعا بيان جهة الملكة دينا لاتحادهما ذاتا وان تغايرا
اعتبارا ولذلك ترك جهة الملكية واما ساق الكلام على هذا الاسلوب
ولم يتعرض في صورة التعليل بان يقول لانه شرف الكل مع انه اظهر
اشارة الى نكتة لطيفة وهي ان شريفه تعالى اياه بالبداءة عن النسخ و
التبديل معلوم عندنا لما طبين بالشهرة بناء على ما تقرر ان مضمون
الصلة لا يذان يكون معلوما عند المخاطب فاحفظه فانه مما خفي على كثير
من المناظرين وجعله صفة للشرع بعيد جدا لما فيه من الركاكة ولعدم
وجه التاخير على ان الحكم بالافضلية يبقى بلا وجه لان لا يلزم من
الفضل بين الصفة والموصوف كما توهم بعض اهل الخلاف كما تقرر
من ان الخير لا يعد فاصلا فتتبع قوله بالبداءة اي يجعله بريئا وصفه
بعيدا عن النسخ والتبديل كما في سائر الشرائع وفيه اشارة الى انه
عليه السلام خاتم الانبياء قوله ولرشفاعة الكبرى لتقديم المسند
اليه هنا للتخصيص قوله يوم القمة وقت اجتماع الخلائق في ميدان
المرصات ودنو الشمس على رؤسهم واخذهم العرق بقدر اعمالهم
وطول الوقوف مع اشتداد الحر وقول بعضهم لبعض من يشفع لنا
اليوم فان الوقوف قد طال علينا ثم انطلقوا الى ادم عليه السلام
الى اخر ما روي قوله والوسيلة وهي منزلة في الجنة على ما روي عن
عليه السلام انها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد الحديث والمقام
المحمود الذي وعده الله تعالى وعدا حسنا بقوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وجعل عطف تفسير للوسيلة كما فعل بعضهم
ثم بعده عن سوق الكلام بمراحل مخالف لمقتضى قوله الى ذلك
فكن بصيرة قوله في الجنة قيد لهما الى غير ذلك من الفضائل
مثل الحوض كما دل عليه الاضافة في قوله عليه السلام حوضي مسيرة
مسيرة يشهد الحديث وغير ذلك قوله فاني وسيلة اي ان عرفت
هذه الفضائل المختصة به عليه السلام علمت ان اعظم الوسائل

الوسائل ليس الانبياء عليه السلام واعلم ان مثل هذا الكلام يستعمل في
العرف الا فيمن يكون اعظميته من الجملة متقررة كما في هذا المقام فبقي احتمال
المساوات مجرد توهم ناشئ من الغفلة من العرف والمقام ونظيره ما
ذكره الفاضل الجاسي في بحث الكحل فليراجع اليه وبهذا ظهر اضمحلال ما ذكره
بعض الناظرين من عدم تمامية التقريب ظهور اضمحلال توهم الحصر
السراب ما عند التقريب قوله كذلك انما قال كذلك ولم يقل ذلك
اشارة الى ان اعظميته من اثناء ذلك من الجملة بالطريق الاولى
ففيه زيادة مبالغة في اثبات كون المراد بنبينا عليه السلام فتدبر كذا ذكره
بعض الاذكياء قوله ما جرى البحث فقل عند ما في ما جرى مصدرية
معمول لاحمد واصلي سبيل التنازع انتهى والمعنى احمدك واصلي
نبيك مدة جريان البحث يعني مدة عمري فتدبر فهو كناية عن الدوام
فان قلت الدوام منافٍ لاستمرار التجددي فكيف معمولا لهما على سبيل
التنازع قلت منافاة هذا الدوام لم تمنع فيكون تأكيد المضمون
الفعلين بطريق التنازع بحسب المعنى وفائدته دفع توهم التقصير
فاحفظ فانه من اللطائف قوله وسواي السائل ههنا مأخوذة من
سئلته عن الشيء والمتن منه تصوير المعنى على يشهد به قوله والمجيب
ح مأخوذة من جواب السؤال لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولعل
لهذا اختيار لفظ مأخوذ على مشتق ولم يقل ايضا من سئلته كما
هو المشهور لاظهرية هذه العبارة يوهم الاشتقاق الصغير فلا
يخالف المشهور فاعرفه قوله عن الشيء اي سئلته عنه من حيث انهم
الموضوع كما هو المكتسب للغرض قدم في البيان ما اخره في الذكر لوجهين
احدهما ان بيان ماخذ المجيب موقوف على بيان ماخذ السائل على
ما يستفاد من كلمة ح في الموضعين والثاني هو المشهور وذلك على انهما
احسن قوله وسواي السائل بهذا المعنى الجاري اي فقد على ما
يستفاد من التعريف في المباحث جمع المجيب يعني البحث وهو

الانسب ويؤيده ما وقع في بعض النسخ وهو في المباحثات قوله
في اي حين اذا كان السائل مأخوذا من سائل تر على الشيء والمجيب
من جواب السائل السؤال يكون هذا من براعة الاستهلال صريحا
اذ المذكور في هذا الفن ليس الا السائل والمجيب بهذا المعنيين و
لا يخفى ما في من المبالغة فتدبر البراعة مصدر بمعنى الرجل اذا فاق
اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شيء فبراعة
الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح
كون الابتداء مناسبا للمتن وهو في التحقيق سبب لتفوق الابتداء
ولكنه سمي باسم المسبب بينهما على ما لا يخفى كذا ذكره بعض الافاضل
في حاشية المطول قوله في الفقرة الاولى اي المذكورة في المرتبة الاولى
فافهم وهي على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص في النشر
بمنزلة البيت من الشعر قوله سائل المعروف يشمل لمعان والمراد ههنا
الاحسان فاراد بسائل المعروف السائل على الباب وفي بعض
النسخ السائل المعروف بطريق التوصيف وحالهما واحد قوله
من اجابة السؤال وهو قبول فاحسانا اما بالاعطاء عند او بالرد
واللين قوله في يمكن ان يعتبر لا يخفى عليك لفظا ما وضع التشريح
هنا من طريق حيث جعل الطريق مناسبا للطريق فافهم قوله كما في
ذكر في الفقرة السابقة قوله من طريق التورية قال بعض الفضلاء هي
ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد اعتمادا على قرينة خفية
ارادة السابق باعتبار المعنى وهو سائل المعروف والمجيب المأخوذ من
اجابة السؤال لا يكون مناسبا للمتن ولكن باعتبار المعنى البعيد
هو السائل عن الشيء والمجيب المأخوذ من جواب السؤال يكون مناسبا
للمتن فيكون براعة الاستهلال التي هي عبارة عن مناسبة الديباجة
للمتن بطريق التورية تدبر انتهى قيل ان ارادة المعنى انما هو لمجرد
براعة الاستهلال لا لان المتن ههنا هذا ولعل لهذا قال تدبر ولو تعرض

ولو تعرض للقرينة الخفية هنا وكونه السائل والمجيب يستعملان في
هذا الفن بذكر المعنى البعيد كان اولى وانسب قوله من التجنيس ويقال له
الجناس ايضا والجناس بين اللفظين على ما بينهما في مخرجهما تشابههما في التلفظ
وهو على ضربين تام ان اتفقا في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها
ولا اقسام مذكورة في محلها وناقص ان اختلفا في اعدادها وهذا الاختلاف اما
بحرف واحد في الاول مثل والتفت الشاق بالشاق الى ربلة يومئذ الهشاق
في الوسط نحو جئتك وجهدي آونة في الاخر كقولهم يعدون من ايدي عواص عواصم
واما بأكثر وتفصيله في فن البديع وما نحن فيه من القسم الاول من اقسام الاول
سمي الناقص ولهذا فسر بعض الفضلاء بقوله اي التجنيس الناقص مثل قوله
فالتفت الشاق بالشاق اه اشار بالتوصيف الى ان الناقص وبما تمثل الى ان
من القسم الاول من اقسام الاول من قسمي الناقص هذا هو الظاهر السوق له ولهذا
اقتصر ذلك الفاضل عليه فتأمل فانه هذا الكلام في تحرير مراده مما يقبل الطابع
السليم قوله فهذه رسالة اشارة الى المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كان
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده كما في هذه الرسالة على ما هو ظاهر من قوله
لخصتها كما لا يخفى على ما افاده المحقق الدواني في حاشية تهذيب المنطق وافاد
ايضا كون الاشارة مع ان وضع اسم الاشارة للامور المحسوسة البصرة الحاضرة
في ذهن المخاطب اشارة الى هذه المعاني حتى صارت لكمال علم بها كانها محسوسة
مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها والى كمال فطانة الطالب ان يبلغ
بلغاء صارت المعاني معه كالمبصرات والحري ان يشار له المقول بالاشارة
الحسية وفي ذكر مبالغة في حث الطالب على تحصيل المعنى ولعل الكاف عطف على اشارة مثلا
للطالب بان خيل اليه ان معاني هذه الرسالة سهل التناول قريب
المأخذ ثم لا يخفى ما في التعبير بالرسالة من عظم النفس قوله كما مر الا
شارة اليه قوله لخصتها اي انتخبت هذه الرسالة من كتب القوم بحيث
لا يوجد فيها خلل اصلا كما اشار اليه بقوله مجتنبا عن طرق الاقتصار اه
ففيه ترغيب للطالبين على تحصيلها من وجهين فتأمل قوله والام فيها

للعهد يعني ان اللام في الاداب للتعريف ولها اقسام مشهورة عند
اهل العربية واشار بقوله للعهد الى انه من بين اقسامه للعهد و
للعهد قسمان مشهوران ايضا واشار بقوله الخارجي الى انه من بين
العهد للعهد الخارجي ولا يخفى ما فيه من الاشارة الى اختيار مذهب
سيبويه قوله لتعيينها اعني الاداب المحلاة باللام في هذا الفن اي في
المناظرة اشارة الى مصحح كانه قيل ان لام العهد لابد ان يكون اشارة
الى قسم معين من مفهوم مدخولها فهل الامر كذلك ههنا فاجاب
بقوله لتعيينها في هذا الفن حاصله ان الامر كذلك لان مدخولها في نفسه
وان كان كليا شاملا له ولغيره من العلوم العربية كالنحو مثلا كما صرح
به الفاضل اللاري حيث قال ان العلوم العربية مسماة بالادبية وهي
تنقسم الى اثني عشر قسما احدها النحو انتهى الا انه اختص بدخول
اللام باداب البحث بقرينة كونه مذكورا في هذا الفن فيكون اشارة
الى قسم معين من مفهوم مدخولها قوله لاداب البحث اي القواعد التي
يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة كذا فسره
بعض الافاضل في حواشي المسعود وفيه اشارة الى ان المراد من اداب البحث
المعنى العلمي لا الاضافي وقد مر قوله الاخلال وهو ان يكون اللفظ زائدا على
اصل المراد لفائدة واصل المراد بالاطناب ههنا التطويل بقرينة التقابل لان الا
ستعمال على الايجاز والاطناب ومن جملة ما يجيء من الحسن في بيان اداب و
الاخلال والتطويل وهو ان يكون اللفظ زائدا على المراد لا لفائدة و
لا يكون اللفظ الزائد متعينا الا لرعاية امر السجع عبر عنه بالاطناب
والاخلال وجه لقوله لان كلا منهما مخل للبلاغة اذ الاطناب غير مخل للبلا غة
كما عرف وقد وقع في كلامه هو منزه في ذاته وصفاته عن سمات
النقص فحمل كلام الشارح على الحق وان كان مخالفا للظاهر احق من
حمل على الباطل وان كان هو موافقا للظاهر ومثله وقع في الظاهر الفاضل
المحشي مولانا داود في كثير شرح الشمسية في بحث الكلي الطبعي هذا فان

فان كان كثير من الناظرين قد تحصروا عن القيام بمراحلهم قلة الزاد وهذا ل
الراحلة قوله وقد اه اشارة الى الوجه الثاني للاجتناب عنهما لكن في ادراج
لفظ قيل شيء فتدبر قوله ذميم اي مذموم قوله للتخصيص اي لاجل تخصيص
السؤال بالنفع بدنا والمعنى لكمل ولا اطلب النفع بها الا من الذات الذي قد
اتصف بجميع الكمالات وانما جعل التخصيص اصلا والاهم اهتماما تابعا
لانه المناسب لمقام السؤال كما لا يخفى على اهل السؤال قوله وما توفيقي الا
بالله قال المولى الفاضل عصام الملة والدين في حاشية له ولا يخفى ان
الفاعل للتوفيق هو الله تعالى وانما استقبح اهل اللسان نسبة الفعل الى الفا ع
بالباء كما في زيد خل بكرا الا اذا تضمن ضرب بزيد والباء في ضرب زيد وانما
يقال ضرب زيدا فالاولى وما توفيقي الا من الله وتوجيهه على ما يستفاد
من الكشاف في تفسير سورة هود انه بتقدير مضاف حيث قال وما كوني موفقا الا
بعون الله وتوفيقه فيقدر النهى ومن هذا يتقدم عليه ما ذكره بعض الفضلاء حيث
قال اي ما كوني موفقا الا بعون الله تامل انتهى هذا وقد وجه بعض المحققين تعويضا
على عصام الملة والدين بان الحق من هذا الكلام دفع الاسباب والالات والتوجيه
الى ذات قاضي الحاجات اي لا انظر في حصول مطلوبي وهو انتفاع الكاتب بتمشيتي با
سباب والالات كاستعداد يقول به الحكماء وهم يقولون بتوقف حصول الفيض
عليه بل اعتمادي عليه والمتبادر منه فاد خل الباء التي تدخل الالات على الفاعل للا
يتبادر ما يتوقع ويترقب هو الا يتوقع هو من الله تعالى انتهى حاصله الترقيل
وما توفيقي الا بالله بالباء مع ان المحل من الوجهين احدهما الاشارة الى رد الحكماء
في قولهم يتوقف الحصول على الاسباب والالات والثاني على اشارة الى ان اللائق بي ل
العبد ان يتوجه في كل الامور الى ذات ه قاضي الحاجات ولا تنظر ان قولهم فادخل الباء
اه يأبى عن ان يكون ما قيد وجهين فانه بعض الفرع فتدبر والقد احسن في التعبير
بقاضي الحاجات حيث اشار الى ان جميع الحاجات يقضى من عند الله فلو توجه الى غيره
لا يجدي نفعا فافهم هذا الا الفرط جهلوكل احد قد تغير تشيع بديع الى الحكماء ومن مثلهم
اقول لطف هذا التعجيب وحسن ما لا ينكر اصلا الا قبر ابهام الا تيتر في بادي الرأي

بديع ان التوفيق مصدر المجهول

والعلل بها باعث لصاحب الكشاف على خفى المرام فتأمل وانصف قوله فيه تنبيه
على ان ما بعده وعلى ان مما يجب ان يشرع فيه بقلب حاضر وفائدة تحريص الطالبين
على كونهم على البصيرة فى تحصيل ما بعده قوله اما من النظير ان اشار الى اولوية
رعاية المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ان كلا من هذه المعانى الثلثة
مناسبة للمعنى الاصطلاحى على ما بينوا اما مناسبة المعنى الاول فلان كلام
من التخاصمين نظير كلام الاخر فى كونهما متعلقين بحسنة واحدة او
لان كلا منهما نظير الاخر على معنى ان كلام كل منهما يتوجه الى النسبة المذكورة
واما مناسبة الثانى فلان كلا منهما ينظر حاجبه وبيصره واما مناسبة الثالث
فلان كلا منهما ينتظر ويتوقف كلام الاخر لهذا كلامهم ويمكن ان يقال فى
بيان مناسبة الاول ايضا ان كلا منهما يجب ان يكون نظيرا الاخر ومثالا له
من جهة الرتبة والاوصاف على ما يفهم من بيان اداب المناظرة حيث
ينبغى ان لا يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام والفضلاء
الى غير ذلك مما يناسبه ولا يخفى ان مناسبة الاول اتم فهذا قدم واما آية الثانى
من الثالث ففيه تامل علم ان قوله او الانتظار عطف على الابصار كما لا يخفى على
اولى الابصار لا على النظر كما توهم بعض الناظرين ثم نقول خص الشرح
لهذه الثلثة بالذكر تبعا للشارح المسعود الرومى الا نزيد عليه مثل ما يرد عليه
وهو على ما ذكره الفاضل الحشى الوقع سكر ان تركوا النظر بالبصيرة مع ان المص
ذكر فى شرح المقدمة وجوابه من رده مذكور فى كلامه فليراجع والنظر
بمعنى المقابلة مع ان ظهر من الكل وقد يعتذر بانه مستفاد من ذكر النظر
بمعنى الابصار ولم يعكس لان استعمال النظر فى الابصار اشهر من استعماله فى
المقابلة هذا ولا يخفى ان على تقدير صحته لا يدفع الاظهرية فتدبر قوله وفى
الاصطلاح اى اصطلاح المناظرين قوله والمراد بالنظر توجه النفس اى
لا الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول حتى يرد عليه اى على
ظاهره انه لم يقصد على مجرد المنع لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس
هنا لك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق على ترتيب امور معلومة

معلومة تلتأدى الى مجهول واما فرضنا بقولنا اى على ظاهره لما اثر يكون دقة على هذا
ايضا ان يقال هذه المقدمة نظرية وكل نظرى محل للمنع فهذه المقدمة محل
المنع تكلف كذا ذكره بعض الفضلاء وانت خبير بانه مع كونه تكلفا لا
دخل له فى كون البحث مناظرة واما الدخل للمفكر الواقع فى نفس الحكم المتنازع
فيه ثبوتا وانتفاء كما افاده بعض الافاضل والمناقشة المذكورة فى بعض الحواشى
على ايراد الرد مردودة حيث لم يقل لا دخل له بل قال لا دخل له فى كون البحث مناظرة
وبينهما فرق كما لا يخفى بقى ههنا شىء وهو انه قال ذلك ولم يقل والنظر يعنى توجه
النفس كما قال شارح المسعودى ليكون اول فى المقصود وهذا فرق دقيق يذوق
اولى الباب فقول من لم يذق عندى كطنين الذباب ثم لقد اجاد بترك الاستدلال
بقى والتقييد على هذا المراد واما ذكره الشارح المسعودى اذ لا فائدة فيه سوى
الايقاع فى الدغدغة والاضطراب كما فصله الفاضل الحشى فلينظر فيه هذا فى لم
تتيقن عليه قال ههنا كما يدل عليه استعمالهم بقى انتهى ولم يسلم ان المراد ذلك فاوجه
تركه فاستقم ! الاخراج النظر اى من الجانبين قبل تحرير البحث قبل كون البحث محررا
ومعينا ومشخصا وذكر لما يتعين المذهب التى وقع البحث عليها ان كان البحث
من الخلافيات واما بتفسير الالفاظ المستعملة ههنا كـ تعريفا وتعيينا لما هو الحق
منها ومزيد التوضيح مذكور فى الشرح المسعودى قوله لانه النظر هناك لا يكون
بالبصيرة حاصله ان النظر ههنا كـ لا يكون بالبصيرة وما لا يكون بالبصيرة لا يكون
مناظرة وفيه بحث اذ الكبرى ظاهر الفساد غاية الامر انه يلزم ان يكون الامر المتحا
مر بيانه ههنا وهو المراد بالوجوب فى قولهم ان المعلل يجب عليه تحرير المباحث قبل
الشروع فى الدلائل وفى بعض النسخ لان النظر هناك لا يكون مناظرة وهو الا
انسب ويؤيده ما نقل عند ذيبانه هكذا الان تحرير البحث واجب لتعيين محل النزا
ع ويظهر صحته كلام الجانبين وفساده انتهى وفيه بحث ايضا اذ لا يلزم من
هذا البيان الا يكون النظر هناك مناظرة بل يلزم ترك الواجب والامر
فيه سهل ومنشأ وهم عدم فهم المراد من الوجوب فالمكلف ان يقول
واما قيد النظر بها يعلم من اول الامر انه ليس النظر بمعنى الابصار ض

صرح به بعض الاذكياء في حواشي حاشية المسعود قوله والمراد من ا
الجانبين المعلل والسائل اه بيّن المراد بذلك تبعا للفاضل البهشتي حيث
قال والمراد من الجانبين المعلل الذي نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل
الذي نصب نفسه لنقيضه ولعل الباعث لذلك الفاضل عليه وقوع لفظ ا
للمعلل والسائل في اكثر مباحثهم وغلبته حتى الاتهم مع اختصاصهم بهما
في عرفهم والاظهر عندي ما اختاره الشارح الرومي حيث قال اي جانبي ا
المتحاصرين من وجوه احدها ما اشار اليه في نقل عنه من ان رعاية جانب ا
التعريف طردا وعكسا انسب واولى من الرعاية لجانب المستعمل فلم يكن
الرعاية اولى اذا لم يقع في التعريف خلل ففي تفسير الجانبين بالمعلل
والسائل ينتقض التعريف بحسب اللفظ اذ لا يصدق ح صورة المعا
صرة الابالتكلف واما اذا فسرا بالمتحاصرين فيصدق ح بلا تكلف فتدبر
والثاني ان يفهم من لفظ المعلل والسائل ان يكونا شخصين معينين
ح يخرج عنه المناظرة الواقعة بين الفرق كاهل السنة والجماعة وا
المعتزلة مثلا الا ان يجعل التعيين اعم من الشخصي والنوعي فلم يحتج
الى مثل ذلك التحمل كما لا يخفى على من له ادنى وقوف للعرف والثالث انهما
وان كانا مختلفين بالذات الا انهما متناسبان صيغة هذا ما يتيسر لي في هذا
المقام بعد تتبع كتب الاقوام قوله لاصحها خصصها بهما اه اشارة الى ان ا
الجانبين مختص بالمعلل والسائل في عرفهم وان كان اعم منهما مفهوم بحسب
اللغة فيكون حقيقة عرفية او مجاز لغويا مشهورا فعلى كلا التقديرين
لا يرد ان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالة الثلث قوله من غير تكلم اه
فيه اشارة الى ان مخالفة المتفاكرين في النسبة بين الشيئين من التكلم
يكون مناظرة والا مر كما اشير اليه اذ ح يوجد المدافعة فهو لابد منه واقع
في محله فحيث تكلم فيه بان المناسب ترك المفاكرة مطلقا ليست
بمناظرة لم يأت بما يناسب حاله نعم لو قال فلا يكون فكر المتفاكرين في النسبة من
غير تكلم على انه فيه بحث ايضا فافهم قوله ونظر المعلل المعلوم اه عطف على

عطف على المخالفة قوله في احد طرفي الحكم قد تقرر ان الحكم يطلق بالاشتراك على
معنيين احدهما النسبة الحكمية والثاني ايقاع تلك النسبة وانتزاعها والمراد به
ههنا المعنى الاول فالمراد من طرفي الحكم اما قسماه اعني الثبوت والانتفاء او
الوقوع واللاوقوع وسيجيء تصريحه ان شاء الله تعالى واما قال في احد طرفيه اذ لو
لم يكن كذلك بل كان نظر كل منهما في طرف اخر من الحكم كان هذا من باب التنبيه واحد
احسن مما قال في هذه العجوزة انقلب خصما وصار البحث مناظرة فلا تغفل يبقى
ههنا شيء وهو ان الاسنب ان يقال في طرفيها الا انه لم يراع لما اعلمتك منه وهو
دفع التوهم فتفطن قوله عليهما اي على المتفاكرين المذكورين وعلى المتعلم والمعلم
المعلم والمعلم والسائل اي اسم المعلم والسائل مما ذكرنا قوله والمراد بالنسبة
الحكمية الخ ان توضيح المقام يحتاج الى معرفة الذهبين في اجزاء القضية فنقول ان
اجزاء القضية على مذهب المتأخرين اربعة الموضوع والمحمول النسبة المسماة
بالنسبة بين بابين ويقال لها مورد الايجاب ايضا وهي واحدة في الموجبة و
السالبة لانها عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع فيهما والوقوع امر مطابق لها
الاتحاد للواقع في الموجبة واللاوقوع لعدم مطابقة ذلك الاتحاد للواقع
في السالبة فهما صفتان للنسبة التقييدية فائتان بها عندهم وطرفان
لانها لا المحمول كالنسبة التقييدية واما على مذهب المتقدمين فالقضية
الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في
السالبة فالنسبة الخبرية التامة على قسمين عندهم الوقوع اي اتحاد المحمول
مع الموضوع في الموجبة واللاوقوع اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع في
السالبة صافالوقوع فاللاوقوع صفة المحمول عندهم لا صفة النسبة التقييدية
كما هو عند المتأخرين هذا خلاصة ما ذكروا في تحقيق الذهبين
اذا تقرر هذا فاعلم انه اذا حمل الكلام على الاول فالمراد بالنسبة الحكمية النسبة
التقييدية واذا حمل على الثاني فالمراد بها النسبة التامة الخبرية وبما ذكرنا
هناك في تفسير الوقوع واللاوقوع على كلا المذهبين اتضح الامر عندك
فما ذكرنا في بيان الحكم فلا تغفل ويحتمل ان يكون قوله اي تقول بيني الشيء من

النظر في الجانبين في نفس النسبة اه اذ لا يسمى بمناظرة قوله
والا اى وان لم يحترز بذلك عن ذلك النظر بان لم يذكر في
التعريف لاختص النظر بناء على الظ المتبادر بهذه الصورة
اى بصورة النظر في نفس النسبة من تلك الحيثية ولم يتناول شيئا
من افراد المعرف فيكون التعريف باطلا فثبت انه لا بد ان
يحصل الاحتراز بذلك عما ذكر هذا هو التقرير الذى
اقتضاه قوله ويحترز بذلك ليس الا في لم يقف على هذه
النسخة احرى وانا لما اختص بهذه الصورة قال ما قال
وهو حقيق بان لا يسمع فلا تشتغل بما قال وصاحل المقام على
ما وقع في النسخة الاخرى والا اى وان لم يحترز به بعد ما
ذكره فيه عن النظر في نفس النسبة من تلك الحيثية لم يختص النظر
بهذه الصورة اى بصورة النظر في النسبة بين الشيئين بل يكون شاملا
للنظر في نفس النسبة من تلك الحيثية ايضا فينتقض التعريف
منعا اذ لا يسمى ذلك النظر مناظرة اصلا كما مر فلا يختلجن في روعك
ان يختل الملازمة في النسخة الاولى بناء على هذه النسخة اذ هي مبنية
على المتبادر كما اشرنا اليه فلا تغفل اعلم ههنا بحثا يجب التنبه
به وهو ان الشارح جزم بكونه لاحترازيا والفاضل الشمسودى الى
جزم بكونه واقعيا وبعض شارحي رسالة اداب البحث مثل الشه
والبشرتي وقصب الكيلاني جوز الاول واختار الثاني فلا
بد لكل من هذه الاقوال من دليل اولا ثم ببيان ما هو الراجح من
بينها اما وجه ما فعله الشه فمذكور وه واما وجه ما فعله الشه
المسعود فهو ان ما خرج بهذه القيد من النظر في نفس النسبة
فخارج بقيد الجانبين لان النظر من الجانبين في عرف المناظرين
لا يكون الا في النسبة بين الشيئين فاخراجه بقوله بين الشيئين
كما جرى بعض عند التحقيق بمنزلة اخراج الخارج وهو

البهشتي

وهو غير جائز والى هذا التفصيل اشار الفاضل الشه بقوله اى
جانب المتن صحيح فى ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم والا فلا
وجه لقوله فى ثبوت الحكم انتفائه فى البين ويعلم من هذين +
الوجهين وجه ما فعله البعض فتدبر وتحقيق بالقبول ما
اختاره المسعود الروحى وما اشرنا اليه من ان الدلالة الالتزامية مهجورة
فى التعريفات فكلام ظاهرى وبالقهر ناظر عندك حالى ما فعله سائر
الشراح خصوصا حال ما فعله شارحنا هذا فتأمل وفى هذا المقام
وفقك الله الملك العلام قوله الى غرض المناظرة من قبيل
اضافة المصدر الى مفعوله وفى بعض النسخ غرض المناظرة
فعلم تعريضى يشهد به الشوق كما لا يخفى على اهل الذوق والحكم فاعرفه
قوله الغرض منه اى الجدل حفظا اى وضع كان يعنى غرض المجادل حفظ
الذى كان عنده اى وضع كان سواء كان صحيحا فى نفسه ولا هدم
اى وضع كان يعنى هدم الوضع الذى كان عند الخصم اى وضع كان سواء كان
صحيحا فى نفسه او فاسدا ايضا قال بعض الافاضل نقلا عن المحقق المطول
فى شرح الاشارات ان الوضع يقابله كل رأى بقوله به قائل او بغرضه
فارض واعم هذا الحق مما قال قطب الكيلانى من ان المراد بالوضع
الرأى الذى يكون معتقدا معتقدا وملتزما كان المذاهب التى
يلتزمها الانسان قوله ثم ان قصداه تحقيق للمقام بشهادة تعبير
المطلوب ودفع توهم عدم جامعية التعريف بناء على ان قوله اظهار
للصواب من تتمة التعريف فح يلزم ان يكون التعريف غير جامع
لان المناظرة قد يكون الغرض منها افحام الخصم وتغليطه لا اظهار
الصواب لان هذا المناظر يعلم انه غير مصيب وحاصل الدفع ما ذكره
الفاضل البهشتى ان ارادة افحام الخصم وتغليطه لا ينافى اظهار الصواب
لان المراد فى كل المواد تستدعى اظهار الصواب وكون امر اخر معه غرضا فى
بعض المواد لا ينافى ذلك غاية ما فى الباب ان لا يكون الا صالة غرضا والا مر

من غرض المناظرة الاصابة عدم غرضية اظهار الصواب انتهى فظهر من هذا
التحقيق وجه تخصيص اظهار الصواب بالذكر في التعريف وفيه وجه اخر يعرف
بالتامل فتامل وظهر ايضا ان المكلف للشارح يقوله من قصد اظهاره
في نفسه ومن قصد فيه مع ارادة غلط الخصم فاعرفه وههنا احتمال
اخر وهو قصد الاظهار في بدايتها ولو تعرض ظاهرا كان اولا فتدبر
قوله من قصد كل واحد من الجانبين اظهاره قوله مع ارادة غلط
الخصم فيه اشارة الى ترجيح ما اختاره الشارح الرومي وتزييف ما قاله
الفاضل الخفي في الرد عليه فتدبر قوله وقصد اظهاره في حق الخصم
ولعله للازدواج بشهادة قوله الاتي ظهر الصواب اه فافهم
والا يخرجه اي لا يخرج الصواب بشيء اه قوله كائنا بقصدهما اه في
عدم ذهاب الخلف الى اثرهم لكثرة الكاذبين والعائدين في زمانهم
قوله ونقش في هذا التعريف اي بعد حمل النظر على توجه النفس نحو
المعقولات بعدم صدقه على مانع اي على منع المانع منعا مجردا
اذ ليس في نظراي التفات نفس نحو النسبة فلم يكن خارجا عن التعريف
بقيد في النسبة ولم لم يكن خارجا بقيد النظر اه اشارة بعدم حمل
المذكور فلا يكون صادقا عليه فاغتنم اولم لم يكن خارجا بقيد
النظر اه اشارة الى الفرق بين ضبع الشارح وضبع الجمهور الذين
حملوا النظر على ترتيب امور اه فكن على بصيرة وحاصل المناقشة
ان النظر وان كان بمعنى توجه النفس كما ذكرتم لم يصدق التعريف
على منع المجرد فلا جدوى لكثير الخلل على طريق المجهول
خصص المنع المجرد بالذكر لاكمال ظهور الايراد والا فلا وجه
للتخصيص قوله مفوت الاثبات النسبة يعني وان لم يكن له نظر في
النسبة بحسب لفظ الا ان منعه مفوت لاثبات النسبة التي اراد المعلل
اثباتها فيكون راجعا اليها بحسب الحقيقة ومن ثم ادرج لفظ القبول
في التعريف فلاحظه راجع الى التردد والتفصيل مفوض اليك هكذا

القبيل

هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فكثير من الناظرين سافروا عنه
براحل فترى بعضهم يقولون لا وجه لهذا الكلام بعد حمل النظر
على توجيه النفي والبعض الاخر فهم يقولون هذا النظر النقض ليس
بمستقيم قوله وكل من الجانبين لا يخفى عليك ان الانسب ان يقوله
وكل منهما اذ لا بد لوضع المظهر موضع المضمر من نكتة ولا نكتة
معتدا بها ههنا مع ان المناسب لهذا المختصر وتوهم الشيئين ليس
بشئ كما لا يخفى او يقوله وكل من المعلل والسائل ينبهها على ان المراد
من الجانبين المعلل والسائل وتحصيلا لكمال المناسبة بين الا
والتفصيل قوله اعتبرها العلماء اى علماء هذا الفن قوله استحسنها
لا يخفى عليك حسن هذا التعبير اللطيف حيث قال في الاول واعتبر
وفي الثاني وكالحسن فاستحسن قوله بعض اى بعض عظيم وفيه
تعظيم قوله واما قدمها وان كان وضيفته اقدم في الوجود
اقول ان اريد بالوضيفة ههنا الوضيفة التي ذكرت في هذه الرسالة
كما هو مقتضى السياق والسباق والملائم لقوله واما
قدمها والمعنى عليها هذا واما قد وضيفة السائل في البيان يعني ذكره
مقدما وان كان وضيفة المعلل من حيث انها وضيفة اقدم
في الوجود اى اولى بالتقديم من جهة وجوده ولكن ذلك لا ينافي انها
وضيفة اقدم في الوجود بالنظر الى ما في هذه الرسالة كما هو
ظاهر فمع قطع النظر عن الاحتياج الى التكلف بل الى التعسف
كما ترى يلزم الاضطراب بين كلاميه كما افاده بعض الفضلاء
رحمة الله تعالى ان مقتضى لفظ الانضمام قوله اليه ما في الخر كلام
ان لا يكون المراد من الوضيفة الوضيفة المذكورة في هذه الرسالة
بل وضيفة المعلل التي هي التعليل المذكور في سائر الكتب اذ لا يلائم
ان الوضيفة المنضمة اليها ليست الا هذه الوضيفة والوضيفة
المذكورة فيها وضيفة المعلل بعد تحقق المناظرة في المرتبة الثا

جمال

نية

وان اريد بها وضيفة المعلل التي هي التعليل بقوة المعلل ص
اقدم في الوجود من جهة البحث فمع قطع النظر عن عدم ملايمة
لقوله وانما قدمها يلزم الخروج عن السياق والسياق بالحرية
بامثل القاهر تقدم ونعيمة في اداء الحق ولهذا وقع كثير من المناظرين
في الغلط ههنا وبالجملة يحتاج هذا المقام الى التوجيه فاني
سلك تقع في المخاطرة فاخر ما يهواه منهما مخاطرة والعلة تختار
الثاني ونظيره في الشرح ع من ابتلي ببليتين فليبدا بارتكاب اهونهما
شرا فاحفظه فان كثيرا من المناظرين وقعوا في الحيرة في هذا المقام
قوله لا يتحقق بالفعل الا بانضمام وضيفة السائل اليها اذ هي بمنزلة العلة
الصورية ووضيفة المعلل بمنزلة المادية كما مر بيانها اهم من هذه
الجهة من بيان وضيفة المعلل هذا اعلم ان ما ذكره الشه من قوله و
انما قدمها الى اه مأخوذ مما ذكره الفاضل البهشتي في الفصل الثاني في
حيث قاله فيه فان قلت المعلل مقدم في البحث على السائل طبعا فلو قدم
وضعا كان اولى اجيب عنه بانا سلمنا تقدمه طبعا ولكن المناظرة لا
يحصل بالفعل الا اذا انتهض السائل بالمنع والاعتراض فلا بد من تعيين
منصب السائل اولا ثم منصب المعلل بذلك الاعتبار ثم رد عليه بقوله و
فيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك يقتضي تقديمه عليه وذلك مستفاد من
عن السند هذا كلامه ولا يخفى عليك ان هذا الرد على هذا الجواب
وارد بلا شبهة بناء على تقدير هذا الجيب واما على قوله الشه الفاضل فلا
يحوم حوله فضلا عن ورود عليه وهذا ظاهر عند من قبله عن دنسي
الركاكة فلعله رده حيث تقدم السؤال والجواب ثم اورد هما ههنا اذا
تقرر هذا عرفت اندفاع ما اورده بعض المناظرين الذين لم يميزوا
بين التوقف والجاء ويقال فيه ان ذلك لا يقتضي التقديم قوله المعارضة
هذا الترتيب وان كان مخالفا لما عليه بعض المحققين لكنه ارتضاه
بعض المحققين الاخرين وحسنه بعض الافاضل عند قول الشارح المحقق

المحقق المسعود في تقرير الجواب عن التشكيك ويمكن ايجاب عن
هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة حيث قال نقلا
عن الغير فقد قيل لا كلام في حسن ذلك الترديد فانه اذا اديد
ابداء ناظر مع المستدل فالاولى ايراد كتاب المنع اولا والنقض ثانيا والـ
المعارضة ثالثا والكل ظاهرة وتفصيله مذكور في خوتي شرح الـ لـ
المضدية مع بعض شروحها قوله وتنقسم المعارضة اه لا جدوى فيه
كثيرا ويجيء تحقيق ان شاء الله لانه اذا وافانا الخصر وضيفة الحلل
في هذه الثلثة لانه اه قوله اي السائل اي شانه وحاله اما ان يمنع اه
تدبر قوله اما ان يمنع اه والمراد من المنع ههنا المنع بالمعنى الاعم بقرينة
قوله الدليل او نفس المدلول وهو عبارة عن السوال والدخل في
مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال فيصح
التقسيم بلا شبهة قوله مقدمة الدليل اي بعضها او كلها على سبيل
التعيين كما فسر الشارح الرومي اخذا من الاضافة فتامل فالمراد
من المقدمة ما هو المتبادر منها وهو المعينة كما هو مختار اكثر
المحققين فافهم قوله اي منع اه فائدة غير خافية فاعرفه قوله طبعا
اي مقدما طبعيا وهو الجزء على هو المتفاع بالمؤخر طبعا وهو
الكل والتقدم الطبعي هو كون الشيء بحيث يتوقف عليه غيره و
لا يكون مؤثرا فيه كتقدم الواحد على الاثنين قوله نفسه فيه
اشارة الى ان النقض الاجمالي هو منع نفس الدليل على ما عليه بعض
المحققين لا منع المقدمة لا على التعيين كما ذهب اليه المحقق
الشريف في حواشي شرح الشمسية والمحقق الرازي في
المحاكمات على ما نقله الشرح الهندي حيث قال وان منع مقدمة
لا على التعيين فهو نقض اجمالي هكذا حققه الرازي في المحاكمات
وصرح في موضع اخر منها وقال المعنى للنقض الاجمالي الا منع مقد
مة
لا على التعيين انتهى قوله مقدمة على الفرع طبعا فقدمه وضعا

ليكون الوضع على وفق الطبع فان كان الاول وهو مقدمة الدليل فذ
المقدمة المنع يتصور على ثلثة اوجه اما بان يقتصر على مجرد المنع او لا
يقتصر عليه فان لم يقتصر عليه فاما ان يذكر معه السند او الدليل
اذ يجوز ان يأتي بلام اجنبي فتأمل والاول واللاول مسموع عند اتفاق
والثالث غير مسموع عند المحققين والى اشار بقوله فان منع الى
اخره قوله فان منع اه لا يخفى عليك ان المراد بالمنع ههنا المنع بمعنى
الاخص وهو طلب الدليل على مقدمة قوله مجردا اى منعا مجردا عاريا
عن الشاهد للشاهد معنيان على ما يستفاد من بعض كلام من
المحققين في حواشي شرح الرسالة العضدية احدهما مشهور وهو
ما يدل على فساد الدليل وهو بهذا المعنى والثاني غير مشهور و
وهو ما يدل على فساد من حيث هو كذلك اى من حيث انه دال
على الفساد وهو هذا المعنى لا يعم ايعم السند بل تختص بالشاهد
الذي يقارن بالنقض الاجمالي اذ ايراد السند ليس من حيث انه دال
على فساد الدليل بل بقوة المنع والمراد بالشاهد ههنا هو الشاهد
بالمنع الاعم لكي من تحققه في ضمن السند اى وقع في الخارج على انه
السند فيكون الاستدلال بطريق الحقيقة فلا يرد عليه انه لا دلالة له
للعام على الخاص بوجه من الوجوه هذا خلاصة ما ذكره المحقق
التفتازاني في المطول وان اردت تفصيله فارجع اليه والاشارة
الى هذا اجعل احدهما مقابلا للاخر شم بين السند بقوله الذي هو
المنع قوله مقرونا بالسند اى منعا مقرونا بالسند بان يقول
لانم اه فاديا لا يقتضي في البيان على هذه المذكورات انحصار
كيفية السند في هذه الامور الثلثة ويقصده ما ذكره المحقق
الشريف في حاشية الرسالة العضدية حيث قال مثل ان لا يقال
لانم وانما يكون كذلك اذا لو كان كذا اولم لا يجوز ان يكون كذلك
او كيف كذلك وقد كان كذا انتهى ولا يخفى على الامثل معنى المثل

المثل في كلامه قدس سره فافهم فقد ظهر ان ما ذكر في رسالة اداب البحث
بظاهره ليس على ما ينبغي وعبارة السند كما يقول لانم هذا لم يجوز ان
يكون او يقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وقد يعبر
عنه بانه لم يذكره لانا كيف قد يذكر للدليل وانت خبير بان
هذا الاعتذار على تقدير صحته يحتاج ايضا تمامية الى اعتذار اخر
فاعرف والاعتذار عنه ان يقال انه قال والسند كما يقول لما يقول و
وجه تخصيصها بالذكر كثيرة لمتعاطيهما كما لا يخفى على المتتبع الفاهم قوله
فهو المناقضة وهي على ما يستفاد من التقسيم منع مقدمة الدليل بعضا
او كلا ولذا لم يذكر تعريفها صراحة كما هو المناسب لهذا المختصر وهو
كسائر الانواع ان اشارة الى وجه التخصيص بالذكر من بين الاقسام قوله
بينهما اى بين الحل وسائر انواع هو ان الحل مما يورد على مقدمة مبنية على
الغلط بين غلط المعلل وتعيينه لا لطلب الدليل منه على اثباتها بان
يقال ان ما ذكرته غلط ومنشأ توهمك من ذا ذكر ولو لا ذلك لما وقعت
في الغلط وتوضيحه على ما ذكره بعض الفضلاء انه اذا قال الحكيم العالم
قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم قديم فرد
عليه كبراه المنع بطريق الحل بان يقال لانم ان كل ما هو مستند الى القديم قديم
وانما يكون كذلك لو كان استناده الى القديم على طريق الايجاب وهذا هو الغلط
الذي بنى المقدمة عليه انتهى واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي صرح بعض
الافاضل قوله واما منع جواب سؤال مقدر ولذا غير الاسلوب وتقرير
انك قد عرفت ان المنع على ثلثة اوجه فلم تذكر الجميع على سنن واحد ثم اقول
فهو المناقضة قوله اى باقامة الدليل على خلافها يعني منعا اولا فابطالها
باقامة الدليل على خلافها فالمنع بالدليل ليس معناه كالمنع مع السند
والمشار اليه بهذه الدقيقة قوله بقوله اى باقامة الدليل على خلافها ومن وقع
في التشويش لكونه مشوشا فلينظر الى عبارة الشيخ ومن جملتها ما ذكره
بعض الافاضل حيث قال لا نزاعه يمنعها فيبطلها فانه غضب وتمثيلا تم

ومنها ما ذكره قطب الكيلاني هكذا اذا قال المعلل يجب الزكاة في
الحلي كقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول الحلي
فيقول السائل لانسلم ان النص متناول له بل هو غير متناول له لانه
لو كان متناولا له لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله عليه السلام
لازكوة في الحلي قوله فهو الظاهر راجع الى المجموع المنع الدليل
ولا يلزم من كون المجموع غصبا كون كل واحد غصبا حتى يرد
الغصب واقع في الدليل لا في المنع على انه لا يعد فيه بحكم المقارنة
فتأمل قوله غصب لان التقليل حق الغير وهو المعلل وقد اخذه
وما معنى الغصب الا هذا غير مسموع فقد ذكرنا تذكر فيما سبق
قوله وانما لم يسمعوه قدره لتقييد متعلق قوله لاستلزام ام و
ايضا مع دفع التوهم فلا تغفل لا للاظهار فقط يرد ما توهم
انه لا حاجة قوله لانقلاب وضيفة المتحاصمين اى من غير ضرورة
داعية اليه ولا بد من التقييد به الا انه طول لظهوره وهذا
التحقيق بضمائم توهم ودوده على ظاهر الدليل من النقض
بالمضارعة والنقض هذا اوجه ولاستلزام الانقلاب لزوم
الخبط ان المعلل ما دام معللا يكون المعلل حقه وليس
او بطلانه وليس لسائل هنا الا المطالبة ذلك فاذا
غصب منصبه فقد فات الغرض منه ثم قد يتوجه السائلة
الى بيان منشاء غلط المجتهد بي عما اومى اليه بقوله وهذا
هو الذي بعثناه قوله اى منع السائل المقدمة الدليل
فيه مسامحة بينة والحق انه قد يتوجه ذلك اى اقامة الدليل
على ظاهرها يعني يجوز للسائل ما ان يستدل على نفي
مقدمة الدليل بعد اقامته اه وهذا معنى ظ في نفسه هذه
الوجه ان الصحيح اذ لا معنى للمعنى ح وقد نبه الفاضل
الشه عليه حيث قال لاني دليل السائل اه فتأمل

فتأمل وفيه مصدق اخر يظهر كلام المصنف قبيل هذا بقي وجه المحلة
والامر فيه سهل لمن يهذا هل قوله اى بعد اقامة المعلل لعل الغرض
الاصلي من هذا التفسير الاشارة الى تعيين الفاعل المتروك لغاية
الخفاء كما لا يخفى قوله ح اى على تقدير اقامة المعلل والدليل عليها
لان اصلاح يعني ان اصلاح ذلك المتوجه ثانيا اى بعد اقامة
الدليل لا يصح امكان اصلاحه اولا اى قبل اقامة الدليل فضلا عن
الاصلاح حتى يرد على ما افاده التوجيه كما لا يخفى قوله وان الثاني
وهو منع نفس الدليل فذلك المنع ايضا لا يخلو اما ان يقارنه شاهد
يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو النقض الاجمالي وان كان
الثاني فهو المكابرة غير مسموع والى هذا اشار بقوله فان منع
بالشاهد قد سبق معنى الشاهد تفصيلا ويمكن حمل الشاهد
ههنا على المعنيين لكن على تقدير حمله على الاول ان يلاحظ فيه ما مر
فتدبر قوله فهو النقض وهو على ما يستفاد من التقسيم منع الدليل بالشا هد
اى بطالة بالشاهد قوله لانه راجع الى هذا على ما اختاره المحققين
وتبعه المصنف واما على ما اختاره بعض المحققين الاخرين فلا نمنع بعض
منع شيء الا يظهر ذلك كله عند الوجيه وهو على كلا التقديرين ممنوع فيقال كيف
المتعلق بالكسر كالمتعلق بالفتح قوله وذكر الشاهد لا يخفى عليك وجه ئه
ذكره فافهم قوله وتخلف الحكم الذي ادعاه الخصم عنه اى عن الدليل الدال
عليه في المادة الثانية قوله لان المدلول عليه الدعوى ضمنية وهي ان التخلف
المذكور يدل على فساد الدليل وهو في ضمن عنه والى هذا اشير بقولي فلا يكون
تخلف المدلول عن الدليل الا افساده قوله لا يكون والا لا نحل التزوم بينهما
خلاف المفروض والواقع قوله استلزام الدليل المحال اى استلزام المحال على اى
وجه كان من الخصوصيات مثل الدور والتسلسل وذكر بيان اى بيان دلالة ذلك
الاستلزام على فساد الدليل ثابت مقدما لان الامر اه اعلم ان الحصر المذكور لا يقدح ئ
فلا يقدح فيه مجرد احتمال على قوله اعلم ان النقض اه تحقيق المقام ودفع الشبهة

على ما يشير اليه ولا يخرجه فافهم قوله قد يكون باجراء الدليل في صورة
التخالف بعينه قال بعض المحققين في حاشية الرسالة العضدية ليس معنى
جريان الدليل بعينه فيها ان لا يتفاوت نقض الدليل في الموضعين اصلا ضرورة
ان لا تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليل الا
باعتبار جزء المكرر بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية انتهى
توضيح الاول على ما ذكره بعض الفضلاء هنا كما اذا قال الحكيم العالم قديم
لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فالعالم قديم فانه يقال بانه جاء في النقض
الحوادث اليومية بان يقال الحوادث اليومية قديمة لانها اثر القديم وكل
ما هو اثر القديم قديم فالحوادث اليومية قديمة يكون النقض باجراء بعينه
انتهى وهذا الدليل الاول بمعنى انه تفاوت بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول
العالم وفي الثاني الحوادث اليومية وتوضيح الثاني كما يقال للشخص الذي
يذهب الى الجامع في وقت الحراثة سارقا لانه لو لم يكن سارقا لم يطف بالليل
لكنه طاف فكان سارقا فان نقض بانه جاء من السوق في الليل بان يقال له
جاء من السوق اذ لو لم يكن سارقا لم يطف بالليل لكنه طاف فكان سارقا
يكون النقض باجراء الدليل بعينه ايضا الا ان هذا الدليل عين الدليل
الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في جزء المكرر بعينه لكنه طاف فانه ضم
الاول للشخص الذي يذهب بالجامع وضم الثاني للشخص الذي يترك
السوق وقد يكون باجراء محلص الدليل كما اذا نقض ذلك الدليل
بان الحوادث اليومية مخلوقة لله القديم وكل ما هو مخلوق لله
القديم فهو قديم يكون النقض باجراء خلاصة الدليل كذا ذكر بعض
الفضلاء قوله نقضا مكسور لكون بعض مقدماته متروكة فكافي وفي
وتوضيحه ما بايي في بعض الشروح كان يقول الشافعي في نفي بيع الغائب
بانه بيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد كل ما هو شانه كذلك
فلا يصح بيعه فيقول النقض هذا منتقض بما لو تزوج لم يرها مجهولة
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف فيه قيد كونه مبيعا

قوله
مبيعا او اما سفه قد مضى ما ينعلق به فضى فلا يفيد قوله فهو مكابرة بهذا
كلامهم وقد بحث فيه المحقق العصام الملة والدين في شرحه الرسالة العضدية
حيث قال فيما قالوا انظر لا يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد
مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل منعا مجردا فان دخل في الشاهد فيلزم
مع التعسف ان لا يكون المنع المجرد المتوجه في التخلف والاستلزام فسادا
آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الاختصاص فيهما انتهى ويمكن ان يجاب بان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما مر والشك ان بديهية فساد الدليل
مما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما ذكر لتقوية المنع فلا يكون
الا البديهية سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان فساد الدليل راجع الى الاستلزام
الاستلزام خلاف ما يحكم ببديهة العقل وقد عرفت ان المذكور استقرائي
الحصر كذا ذكره بعض المحققين قوله وذلك لان اه اشارة الى دفع سؤال يرد
على قوله مكابرة غير مسموعة اتفاقا كما اورده الفاضل الحنفي بان يقال
لانا ان منع نفس الدليل اذا كان بلا شاهد كان مكابرة غير مسموعة
لانكم تجوزون منع مقدمة الدليل وتعدونه مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة سئ كان مع السند او عاريا عنه كما مر فلم لا يجوز ان
لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد ومكابرة غير مسموعة فما الفرق
بينهما تدفعه بقوله وذلك لان المنع اه هكذا حرر المقام ولا يتنفى الى
ما احترز عنه بعض الاوهام قوله الى الجهل الذي هو الجهل الثابت في نفس
الامر وهو لا يضر المعلل اذ لا يلزم عدم علمه اه فاعرفه وان كان الشاك
اه قد عرفت حاله مما مر فتذكر قوله بالدليل باقامة الدليل على خلافه فلو قال
بدليل الخلاف كما قالوا لعضد الملة والدين كان اظهر فتدبر فهو المعارضة
وهي على ما يستفاد من التقسيم ايضا منع المدلول باقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل قوله اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل اه لعل
الغرض من ايراد هذا التعريف مع ان تعريفها ايضا مستفاد من التقسيم

كما عرفت الاشارة الى تعريفا خر لها اختاره بعض المحققين لا على المشهور
والحاصل المعارضة بهذا المعنى ايضا تجرى فى الحكم الى اخره الا ان جريانها با
لمعنى الاول فيه اظهر من جريانها بهذا المعنى فيه والمراد فى التعريف المشهور
مسامحة والمراد بهذا او بما قررنا ظهر عندك شيئا ما صحة المشهور
ووجه العدول عنه فلا تغفل قوله على نقيض الحكم فيه اشارة الى ان
المراد بالخلاف المذكور فى المشهور الذى اختاره المعرفون النقض وفيه
بحث ذكره الفاضل الحنفى فى الحاشية تفصيلا فليرجع اليه بعد اثبات الشئ
اذا قيل لا يكون فى شئ من القانون فتدبر قوله تدل المقدمة الاخص
الشئ او على نفى مقدمة من مقدمات دليله فافهم قوله ويكون اى المعارضة فى
المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل منافقة لوجود باقى مقدمات الدليل لكن الاولى فى
تقريب تكميل المعارضة كما قيده قدوة المحققين مولانا سميرقندى وفى هذا المقام بحث
ان لا وجه لتعرض للمعارضة فى المقدمة هنا دون النقض الاجمالى فيما سبق انهم
ذكروا ان المعارضة والنقض الاجمالى بانيات فى مقدمة الدليل ايضا
قوله والمعارضة فى الحكم اه يشير التقديم بان الاقسام الثلثة مختصة بها وليس
كذلك فلو اسقط كان اولى فتدبر المطالبة بالرد اى بيان الموجود فيما سبق
فالاولى اما الاقتضاء فيه ليكون بيانا لموضع او مكانه فى واحد الموضعين
اى خ عن مقصود فتامل بانصاف وبعد الفهم يترائى الاتحاد ق بعينه يعنى مادة
يعنى الاتحاد فى احد الاصغر والكبرى عما اختلافا الوجيبى وصورة مثل ان
الا يكون كل منهما من الشكل الاول مثل فى الاقترانى فهو عينه فى الجزء مثل
المتكرر نفيا واثباتا الا انه عينى الاول من كل وجوه كما هو حق من العينى و
الا لم يتصور التوفيق بينهما كذا ذكروا فظهر منه ان دعوى العينية ممنوع فتا مل
قوله وهو معارضة بالقلب الخفى ان الاخص بما ذكر فى القوم ان يقول
* هنا وهو معارضة بالقلب الخفى ان يبين فيها معنى النقض يعنى
ليتخالصه بقرينة المقابل ثم يبين وجهها ثم يقول يسمى بالقلب
والتمثيل كلا منهما بما له عشاه ذكره بعض الشارحين تسهيلا
على الطالبين مثل الاول كما قاله المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائز

جائز امر نفاه الله تعالى بقوله لا بد لكم الا بصاد وكل امر نفاه الله تعالى
غير جائز وعارض الشيخ الاشعري فقاله هي جائزة لانها امر نفاه الله وكل امر نفاه الله
فهو جائز مثل الاستثنائي كما قاله المعتزلة ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت
لما نفاه الله تعالى كذا نفاها لانها لو استغفت لم يفد نفيها سيما النفي بطريق الحصر
قوله كصورة اي فقط تسمى معارضة بالمثل كما يقاله العالم قديم لانه اثر القديم فهو
قديم ويعارض بانه العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالدليل متحد الصورة
لكونها من اول ضرب من الشكل الاول كذا ذكره بعض الفضلاء قوله والا اي وان لم يكن
صورة كصورة كتابة كاتب او لا يندرج في القسمين فظاهر كلام بعض الافاضل
في حاشية السعودية حيث قال والثالث ما يكون غير مادة وصورة ظاهر وكلام بعض
الفضلاء ههنا بتعاد بان يقاله العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو قديم
مستند الى القديم يعارض بانه العالم اثر المختار والقديم ليس باثر المختار فالعالم ليس
بقديم لا يخلو اعن قصور في فهم وتقصير هذا واعترض عليهم بانه يلزمهم اتحاد الصو
على اتحادة المادة حتى يكون لهم في اتحاد الصورة معارضة بالمثل اتحاد المادة معارضة
واجاب عنه المحقق مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية بحوى
بيني حيث انه في الاصطلاح على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل كخلاق المادة
قوله واما وصيغة المعلل في كل منها عليك لاجمالا اما وصيغة عند المناقضة اي
في المشهور كما لا يناسب لهذا المختصر وكذا الحال في البواقي فاطلاق الامور الثلثة
المذكورة فح ليكون كلامه مانعا للزيادة حتى يقاله الحصر ممنوع قوله عليها
الظاهر انه متعلق بهما على المتنازع والمجنح باقامة الدليل عليها اي على المقدمة
الممنوعة ان كانت كذا او بالتنبيه عليها ان كانت كذا فتخصيص الشرح بالثاني
ليس ما ينبغي قتنبه قوله قوله وعلى الاول وجه التخصيص ظاهر لمن تنبه له
او يمنع ههنا بالمعنى الاعم فكانه قال اولم يستقم قوله فيأتي اه قوله او
ابطاله السند عطف على قوله اثباته بالقياس الى النقيض المقدمة بعض المشهور
في النسبة بين القضايا وكذا الخصوص كذا حققه بعض المحققين اي كلما
تحقق هذا ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس

بالعكس مثاله الاول كما اذا ادعى المعلل الاربعة زوج واستدل عليه بانها منقسمة بمتساويين
اه ومانع هذه المقدمة مستند الانه لم لايجوز ان يكون فرد انهذه السند مانع
لنقيض المقدمة الممنوعة وهو عدم الانقسام بمتساويين يعني كلما تحقق الفردية الاربعة
تحقق عدم الانقسام بمتساويين وبالعكس وان شئت اخر عكسه الايقال هذا العدد
منقسم بمتساويين كما هو المشهور ومثاله الاخص اذا ادعى المعلل بهذا شئ للعالم وا
ستدل عليه بانه لاحيوان ومنع مانع هذه المقدمة مستندا بانه لم لايجوز ان يكون
انسانا قوله اى لازما الممنوع فيه اشارة الى ان السند الماوى للمنع في عرفهم مايكون لازما كما
ان المنع لازم الا انهم عبروا عنه بالمساوى كما شاه الى انه لازم مساو وللاشارة
الى هذا بين قوله بانه يلزم من ثبوته اه ويصح به على قريب وبهذا الذى ذكره
الشارح هنا خلاصة الجواب الذى ذكره المولانا الحنفى في الحاشية لدفع الاعتراض الذى
اورده على القوم وان اردت تفصيله مع ما عليه فارجع اليه قوله على الدليل
المبطل الاولى على الدليل المبطل البتة فافهم قوله وذلك اى ببيانه ان منع السند الماوى
بمجرد على الدليل المبطل غير مفيد ثابت مقدد لان السند مايلزم من وجوده اى ثبوته
ورد المنع يعني في نفس الامر ولو لم يعلم المانع فتفريع قوله فلا يجوز هذا ظاهر فتدبر
فلا يجوز ان يكون اعم هذا وان كان مخالفا للمشهور الا انه مطابق للواقع
فلا تسارع الى الخطية بمجرد المخالفة كما هو دأب اكثر الجهلة المتزينين بزى
العلماء في هذا الزمان قال بعض الافاضل في شرحه للرسالة العضدية اعلم
ان السند وهو مايذكر لتقوية المنع بان يكون ملزوما له ولنقض المقدمة
الممنوعة لايكون الاخص منه او يكون مساويا له لان الاعم مطلقا او من وجه لا
يصلح السندية لا الاعم بجامع المقدمة الممنوعة فكيف يكون ملزوما لنقضها
انتهى قوله اى لايدفع تلك المطالبة السند اذ بهذا القيد لم يحصل غرضه
فيكون منعه عبثا غير نافع وكذا لايندفع المنع اه شارة الى فائدة الا
شتراط بقوله ان كان مساويا له ولو تعرض المصنف في سياق قوله اذ منعه
اه كان اولى فلا تغفل قوله فلا تسبر اى اذا عرفت هذا ظهر لك ان بعض
الكلام في ابطال السند الماوى فلذلك قال المص

او بابطال سنده ان كان مستدلا او اثبات العلل الاسب ان يقول
او التغيير الدليل يشمل كلتا صورتي التغيير شمولا ظاهرا فتأمل قوله كما كان
مستدلا على بطلان الدليل اي باحد الشهديين المذكورين وهذا ان دليلا
جار في مادة كذا مختلفا عن حكم مدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ليلد هذا
فاسد ودليلد هذا مستلزم للتسلسل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلد هذا
فاسد فوضيفة العلل في الاولى اي قياس المخالف سفاسطائيا بمقدمتيه ضميتيه
لصغراه لان صغراهما لكونها مفيدة متضمنة للمقدمتين اولى دليلد هذا جار
في المادة الفلانية والثاني ان حكم مدعاه تخلف عنه فيها فيقول المقدمة
والثاني ان حكم مدعاه الاولى لانم ان دليلنا جار في تلك المادة كيف فقد اعتبر
فيه قيد لا يوجد فيها او يقوله في منع الثاني لانم التخلف اذ لا نسلم ان المراد من المدعى فافهم
او من تلك المادة فافهم واما ان كان المراد منها هذا فتكون داخلة في حكم مدعاه
فلا يتخلف اذا تقرر هذا فقوله اما بمنع جريان الدليل بظاهره ليس على ما ينبغي
اذ المتبادر من منع الجريان في نفسه لمنع الاولى وقوله في صورة التخلف متعلق
بالمنع يقتضيه السوق والا لاختل نظام الكلام اذ قوله في صورة تستلزم الخ
فيما سيأتي متعلق بالمنع وهذا القدر ضروري لئلا يخرج عن سياقة الانصاف
ومن ثم بالغ بعض الفضلاء ههنا في التتبع عليه ينبغي الاشارة الى المنع الثاني
حيث وشير الى المنع الثاني كما هو اولى فتأمل انتهى فتدبر ويمكن دفعه بصرف
الكلام عن ظاهره وجعل قوله في صورة التخلف متعلقا بالجريان فيندرج
فيه المنع ولعل لهذا قال اولى لكنه بعيد جدا لما قد عرفت ولهذا قاله
فتأمل ويمكن توجيهه لا يختل نسق الكلام فتدبر بهذا ما ظهر لي والله ولي
التوفيق وفي الثاني اي في القياس هي للاستلزام منع المقدمات بايرادي في صغراه
فتمنع باعتساف ويمكن كبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك هو
هو مستلزم للتسلسل مطلقا والصغرى ممنوعة لان الكبرى ممنوعة لان التسلسل
في الامور الاعتبارية مثلا ليس بمحال وبتعبير اخر ان اردت بقولك هو
مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فالاستلزام ممنوعة ولا اردت

جاد

انه مستلزم للمس مطلقا فالملزوم مسلمة لكنه ممنوعة فالاولى
راجع الى الصغرى والثانى الى الكبرى وبما اوضحنا انفتح عندك مغفوة
او يمنع المقدمة الى اخرها اتضاحا وايضاحا لكن الاولى انسب بظاهر المقام
والثانى انسب بقوله ومرجعه فتدبر قوله الى منع لزومها الضمير راجع الى المحال باعتبار
المعنى لانه مقتد المعنى على ما سبق ونظيره ما ذكره الشريف قدس سره فى الحاشية
الصغرى حيث قيد كون مبدأ المحمول كالتعجب والنظر والضحك والكتابة
وغيرها ويريد بالمبدأ المحمولات المشتقة منها التى صح ضميمة هو ومنها
راجع الى المبدأ باعتبار المعنى فانه مقتد المعنى كما اشار اليه التمثيل و
ذلك ظاهر عند ذى ادنى باديب الكلام وحملنا راجعيته الى التعجب والنظر
اه مما يتعجب منه ويضحك عليه فتدبر نعم بينهما فرق من وجه اخر لذكره
الاولى ههنا ان يقوله الى منع لزوم التذكير وكذا الحال فى المحالة الثانية
واثبات المعلل قد عرفت ما فيه فتذكر قوله تام اى باحد امرين
ظائف المسائل اما بمنع مقدمة من مقدمات دليله او بمنع دليل باحد
الشاهدين المذكورين اى بمنع مدلوله بدليل الخلاف فهو قدح فى الدليل
صرح بما حققه ميرالحسينى فى بعض النسخ او هو اشارة الى المذهبين
كما نزاعا فعلا كل تقدير قوله فالنقض الدليل المعارض عارض النقض كما
لا يخفى فى قال انه مبنى على التقليب فقد بعد عن المرام بمراحل فلا تكن
وفيه اشارة الى جواب المعارضة كما هو المختار اكثر المحققين مثل
صاحب المطول والمحقق الشريف الجرجانى والفاضل مولانا مسعود الرومى على
ما نقل عن الفاضل المحشى فالقول بعدم جوازها كما ذهب اليه البعض ليس بمعتمد
على ما صرح به المحشى ايضا فى شرح الرسالة قوله كالسؤال وجه ظاهر للمشابهة على قوله
مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التبيين قولنا فلا وهو الحاكى
الكلام على الغير بالالتزام باى وجه كان سواء كان بالايجاب او السلب او بالسمع
او فى الكتابة فى ابلا التزام يعنى بلا التزام صحة النقول لابلا التزام صحة
النقل اذ هو مستلزم بصحة ولذلك يطلب منه تصحيحه وبهذا التقرير ظاهر

الى عدم التوجه لكان عليه الجزء الثاني نوع خفاء اذ الم تقوله فذكره في قصر على الحد
فقد قصر فتدبر قوله وذلك اي عدم توجه المنع عليه لان المنع هو دعوى ثبوت الحكم فان عدم
مرتب على عدمه كما اشار اليه بقوله فينبغي فانقعا واما وجه فلا ترتب عما وجوه بجواز
كونه بديهيا لعدم الحكم فيه وتحقيقه على ما ذكره سيد المحققين في حواشي شرح مختصر الاصول انه
اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه عليه قط لانه لم ادعى كذلك ذلك توجه
الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه هنا والتحقيق ان التحديد تصوير ونقش لصورة
الحد في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاصل انا ذكرنا ان الحد يدل بالحد يتوجه الذهن الى ما يوضح بوجه ما
ثم ترسم فيه صورة اخرى كما تم في الاولى لان يحكم بالحد اذ ليس في تصديق التصديق بشيء له فاسئله
الا كذلك الا ان الحاصل ينقش في الذهن صورة مقولة وهنا ينقش في اللوح صورة محسوسة فلهذا اذا انه اخذ
فيه نقش لم يتوجه عليه منع بل لم يمكن له منع كذلك الحاصل في صورة التحديد واما الحكم بان
هذا حد وذلك محدود وان هذه الصورة لهذا الصورة المذكور فيه لوان ويتضح
مما عاشر حتا من الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورة وقد علمت
قد اشتهر في السنة العلماء انا لا نسلم ان كل ما حد تتوجه به فهذا منع عليه اجيب بان الحد
لما مفهوم وما صدق عليه والمنع يتوجه على الثاني دون الاول فمن المسالم الاولية لما
يمنع كونه حيوانا فالمقابل يمنع كونه حدا لانه حكم لازم للتحديد يتوجه منع انتهى يمنع
الشريف ما اذا حكم بالحد على المحدود فذكر بان يقول على هذا حد وقال محدود وان
هذه الصورة لهذا المذكور كما افاده قدس سره وهذا الحكم وان لم يصدر عنه صريحا لكنه صار
عند ضمنا بطريق اللازم كما اشار اليه قدس سره الغياثي بقوله في لوازم قوله فيمن يتوجه المنع
عليه يعني مجازا فافهم قوله لكاتبه اي في حاله كتابته قوله فاده الدعاوى استفيد منه ومن
كلام المحقق الشريف ايضا انه لا يتوجه المنع على الحدود الا اذا اعتبرت الدعاوى
الضمنية وقد جرى عليه كثير من المحققين وواقع الحال شاهد لهم وان خالفهم
فيه المحقق مولانا عصام الملة والدين كما هو دأبه حيث قال وانا اقول ينبغي ان يقال
في التعريف بالحكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصوير لم يترتب عليه بين تميز جميع
افراده عن جميع ما عداه الى غير ذلك مما ان في كلامه اعتراضا كما قالوا بل حيث لا يفهم
حيث قال في بيان الغرض من تميز جميع افراده فتأمل بالانصاف فان الملاحم مع

الصنف الجليل الامنع متصنف الحميد
وقابلة للمنع اذ قد عرفت ان موارد المنع
هو دعوى ثبوت الحكم سواء مصدرة عنه صريحة
او ضمنا ولا تخصر للصريحة اي للمعلل لا يخفى ما فيه من
المراجحة
اذ لا حق له الثالث وهو ص ٤

اه لا يخرج منهما بل يجري الفطائف بينهما الى النهاية مردود اى غير متضمن بقرينة
قوله اذ لا فائدة لهما اه قوله لعدم وجه فاد الطاقة اه لانه اقامة طائفة منهما الى غير
النهاية لا يكون الا في الرمي غير متناول لفاد اقامتها متنا لكونه محصورا بين
النهايتين قوله الالفاظ الغريبة وهي على ما يفهم من كلام محقق التفتازاني في
مطول كلما كان وحشية غير ظاهرة المعاني ولا مؤنوسة الاستعمال اقول والجملي
المشترك قاله بعض الفضلاء في حواشي شرح الشمسية عند قوله الثالثة
فهو المشترك اى بالنسبة الى الجميع وبالنسبة لكل واحد منهما محلا قوله والا
يلزم الذي يقتضيه والسياق للسباق لئلا يلزم تردد وهو ظاهر قوله ولا بأس
بالاستفسار نقل عن الاستفسار طلب معنى اللفظ في الاغلب اشتهر واناقاله في الاغلب لان
يختص بل قد يقال لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعله على هذا تأمل قوله
لحمل الظاهر المراد به هذا المبهم بطريق الملزوم واردة اللازم والا فلا وجه
للتقييد بل هو محل يشهد به ما يجيء من كلام من غير ما واجمال قوله المعنى الاصطلاحي
لا سواه بهذا المعنى لا يكون الا في مقابلة الدليل سوى كان بطريق المطابقة
والابطال فيكون من المغنة الثالثة والاستفسار ليس منها قوله وبهذا انما يكون
اه المناسبة انما يسمع او يحتج بها بشبا العقل والنقل اما العقل ظاهر واما النقل
فهو سيأتي في قوله ما يوجد فيه الاستفهام قوله حسن فيه والتأويل بالجواز عما لا
حسن فيه كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله ولا يجوز فيما عداه وجه الاتيان بعد الحصر
المستفاد من قوله انما يجوز غير خفي على ذي وجه لكونه نفس هذا ممنوع لجواز ان
يكون الوضع صحيح ولو سلم فلا يكون يلزم منه عدم الجواز تدبر ولذا قيل
فيه بحث نظهر كما قررنا سابقا فافهم مرتين بهذا الجزء التكرير على ما يقتضيه
قوله اذ الكلام تدبر قوله قبح من الاعادة يقتضي منه الى وجه ايثار المصنف
المعنى اى لا يكون يقتضي قوله لان هؤلاء قيل الظاهر يقال لان بهذا اه فافهم استهى وجه اية
رشيقة هؤلاء اغلب الى ذوي العقول فلذا قال الظاهر ويجوز الالتفات الى غيرها كما في قوله تعالى
ما هؤلاء ينطقون الاية فلذا لكلام يأت بأخير بعد الجواز قوله لما نزيد عليها في كلام
فتدبر الحمد لله الذي وفقنا لهذا بعض لطفه وكرمه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
بقي الكلام الوسيط قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المسمية بما مجي
زاده سيواسي في شهر رمضان في وقة الضحى في بلدة التوقاتي في مدرسة المحصر في يد
عبد المذنب عثمان بن احمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه والى اخوته
اجمعين بحرمة المرسلين والحمد لله رب العالمين في سنة تسعة وعشرين ومائة
والف هجرية

الى هنا بخط مؤلفه نسخة مصطفى